

Distr.
GENERAL

S/25172*
2 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريرا مقدما من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) ١٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

..../..

040393

040393 93-11931

المرفق

تقرير من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة

١ - استجابة لرغبة أبداها أعضاء مجلس الأمن ، تقدم اللجنة الخاصة طي هذا بيانا بعمليات اللجنة فيما يتصل بالأحداث التي جرت منذ أبلغ العراق اللجنة لأول مرة بأنه لن يسمح لها باستخدام طائراتها لنقل الأفراد والمعدات إلى العراق من المكتب الميداني للجنة في البحرين . وفي هذا السياق ، ومن أجل التوضيح ، أدرجت إشارات مختصرة إلى حقوق اللجنة والتزاماتها .

الولاية

٢ - أنشئت اللجنة الخاصة عملا بالفقرة ٩ (ب) ١٠ من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، لتقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) الأضطلاع بعمليات تفتيش فورية في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف :

(ب) الاستيلاء ، بفرض التدمير أو الإزالة أو التحويل إلى صورة عديمة الخطر ، على جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع :

(ج) الإشراف على قيام العراق بتدمير جميع قذائفه التسليارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كم والقطع الرئيسية المتصلة بها ، بما في ذلك منصات الإطلاق ومرافق الإصلاح والإنتاج :

(د) مساعدة الأمين العام في وضع خطة للعمليات المقبلة المتواصلة لرصد امتثال العراق للتزامه بعدم استعمال أو استخدام أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة أعلاه ، والتحقق من ذلك .

٣ - وإضافة إلى ذلك ، فقد كلفت اللجنة بعض الواجبات والمسؤوليات من قبل النقل ، والاتصال والدعم السوفي ، والإعلام ، والرقابة . وقد عُددت هذه الواجبات والمسؤوليات بالتفصيل في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) .

٤ - وبعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، طلب من مكتب الشؤون القانونية التعليق على مركز اللجنة الخاصة . وذكر المكتب أنه يجب معاملة اللجنة على أنها جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن .

٥ - ومن الناحية العملية ، تسعى اللجنة إلى تنفيذ ولايتها دون الرجوع إلى مجلس الأمن بشأن المسائل التنفيذية . وهذا يشمل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الظروف تسمح بمواصلة العمليات مع ضمان سلامة وأمن موظفي اللجنة وممتلكاتها في نفس الوقت . وفي حالة إعاقة اللجنة عن الاضطلاع بجوبودها الرامية إلى إدجاز ولايتها ، تبلغ المجلس ، من خلال الرئيس ، بالحالة على الفور . وعندئذ تقع المسؤولية على كاهل المجلس وأعضائه ، لا على اللجنة ، أي تحديد الإجراء اللازم لتصحيح الحالة . وباختصار ، فاللجنة عليها مسؤولية التنفيذ ، بينما يحتفظ المجلس لنفسه بمسؤولية الإنذار .

٦ - وقد أكد هذا المبدأ خلال جلسة المجلس في آذار / مارس ١٩٩٢ التي تحدث فيها السيد طارق عزيز نائب رئيس وزراء العراق إلى المجلس . وخلال هذه الجلسة ، طلب السيد عزيز تدخل المجلس في الخلافات بين العراق واللجنة الخاصة بشأن مسائل تنفيذية من قبيل تدمير بعض المعدات التي قررت اللجنة تدميرها . وأكد أعضاء المجلس من جديد أن اللجنة الخاصة وحدها هي التي تحدد أي المواد يجب أن تدمير بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (S/23663 ، S/23699 ، S/PV. 3059) والاستئناف (١) .

الأحداث الأخيرة

٧ - في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ ، تلقى مكتب اللجنة الخاصة في بغداد مذكرة من وزارة خارجية العراق تفيد بأن اللجنة ستُحرم من الآن فصاعداً من استعمال مطار الحبادية وأنه ينبغي للجنة إما أن تستعمل طائرات عراقية لنقل الأفراد والمعدات التابعين لها بين البحرين والعراق أو تستخدم الطريق البري من عمان بالأردن . وقامت اللجنة بإبلاغ ذلك شفويًا وعلى النحو الواجب إلى المجلس في ٨ كانون الثاني / يناير ، مما أسفه عن الأجزاء ذات الصلة من بيان رئيس مجلس الصادر في ذلك اليوم (S/25081) ، وكملته فيما بعد برسالة إلى رئيس مجلس الأمن (التذييل الأول) . وقد أشار هذا البيان إلى أن التبود الموضوعة على الرحلات الجوية للجنة تشكل "خرقاً أساسياً لا يمكن قبوله" للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١) ، وتضمن البيان تحذيراً إلى العراق من العواقب الوخيمة التي سيسفر عنها عدم التقيد بالتزاماته .

٨ - وفي ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ ، بعث الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ، عن طريقبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة ، بر رسالة إلى وزير الخارجية (انظر التذييل الثاني) ، يبلغه فيها بمضمون بيان الرئيس ويرفق إخطارات جديدة برحلات جوية للجنة الخاصة وفقاً للإجراءات المتبعة . وسلمت مذكرة شخص ثالث (انظر التذييل الثالث) تتضمن الرسالة نفسها إلى وزارة الخارجية في بغداد في الصباح التالي . وخلال الاجتماع الذي سلمت فيه المذكرة ، استشهد المسؤول العراقي برسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ وجهة من وزير الخارجية إلى رئيس مجلس الأمن ، تربط بين القرار بعدم السماح بالرحلات الجوية للجنة الخاصة وقرار لجنة الجراءات بعدم السماح لشركة الخطوط الجوية العراقية باستئناف عملياتها الدولية ، وتعيد ذكر الخيارات المقدمين إلى اللجنة باستخدام طائرات عراقية أو الطريق البري . وأحال الرئيس التنفيذي للجنة إلى الرسالة ذاتها في رد تلقاه من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة .

٩ - وقد أبلغ هذا الرد إلى المجلس في ١١ كانون الثاني/يناير وأدى إلى الأجزاء ذات الصلة من بيان الرئيس الصادر في ذلك اليوم والذي طلب فيه المجلس أن يتعاون العراق تعاوناً كاملاً مع اللجنة الخاصة وحضر العراق من "العواقب الوخيمة التي ستترتب على هذا التحدي المستمر" (S/25091). وقد رد وزير خارجية العراق رسمياً على هذا البيان في ١٢ كانون الثاني/يناير في رسالة إلى الأمين العام. وفي رسالة لاحقة مورخة ١٢ كانون الثاني/يناير ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن، رفض وزير الخارجية مرة أخرى السماح بالرحلات الجوية بمقتضى الإجراءات العادلة، وذكر أن الرحلات الجوية ستُقبل على أساس كل حالة بمفردها ولكن العراق لن يتحمل مسؤولية سلامة طائرات اللجنة. وعلاوة على ذلك، لم يتناول الرد مسألة الإخطارات التي تسلمها العراق بالفعل.

١٠ - وفي ١٤ كانون الثاني/يناير سلمت اللجنة مذكرة ثانية (انظر التذييل الرابع) إلى السلطات العراقية مع إخطارات جديدة برحلاتها الجوية. وذكرت اللجنة أنها في انتظار الحصول على إقرار مكتوب في وقت يسمح باستئناف الرحلات دون تأخير.

١١ - وحتى صباح ١٥ كانون الثاني/يناير، لم يصل رد على هذه الإخطارات. وعلى ذلك أبلغ الرئيس التنفيذي السفير نزار حمدون، الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، في مكالمة تليفونية أنه ما لم تلتقط اللجنة ردًا قبل الساعة ١٦:٠٠ بالتوقيت التباعي للساحل الشرقي من بعد ظهر ذلك اليوم، فإنه سيكون مضطراً لإبلاغ المجلس بأن إجراءات العراق قد أعاقت رحلة أخرى. وفي الساعة ١٣:٠٠ بالتوقيت التباعي للساحل الشرقي، تلقت اللجنة مذكرة من وزارة الخارجية تعيد فيها تأكيد أن العراق لن يتحمل أي مسؤولية عن سلامة الرحلات الجوية لللجنة، ويوسع نطاق هذا الشرط ليشمل أي التباس أو خطأ من الجانب العراقي. وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم أرسلت اللجنة إلىبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة مذكرة أخرى (انظر التذييل الخامس) تحتوي على إخطارات جديدة بالرحلات الجوية وتحلّب إقراراً يتسلّمها وفقاً للتزامات العراق. وسلم المكتب الميداني للجنة الخاصة في بغداد هذه المذكرة أيضاً مباشرةً إلى الوزارة في الصباح التالي. وأرفقت المذكرة برسالة الرئيس التنفيذي إلى رئيس مجلس الأمن (انظر التذييل السادس) التي يبلغه فيها بأن الرد العراقي شكل رفضاً من جانب العراق لإخطارات اللجنة لأنّه يلغى التزامات العراق بضمان أمن وسلامة موظفي اللجنة. وذكرت الرسالة الموجهة إلى الرئيس أيضاً أنّ اللجنة قد أرسلت إخطارات جديدة برحلات إلى العراق وأنّها في انتظار الحصول على إقرار باستلام هذه الإخطارات وفقاً للتزامات العراق.

١٢ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير تلقت اللجنة مذكرة أخرى من وزارة الخارجية. وأفادت المذكرة أنّ العراق سيضمن سلامة الرحلات الجوية لللجنة من وإلى مطار الحمائية إذا دخلت المجال الجوي العراقي من المجال الأردني وطلبت إخطارات أخرى من اللجنة بمسارات الطيران الجديدة التي تسلّك هذا الطريق. وردت اللجنة في مذكرة (انظر التذييل السابع) في مساء اليوم نفسه، تذكر فيها العراق بالتزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) والرسائل المورخة أيار/مايو ١٩٩١ والمتبادلة بين الأمين العام ووزير خارجية العراق، والتي يبلغه فيها أنّ اللجنة لن تستطيع مباشرة عملها باستخدام الطريق

الأطول الذي حددته العراق ، وأوضح أنها تنسق بشكل دقيق مع الدول التي تقوم بدوريات في منطقة حظر الطيران بحيث لا تشكل طائرات تلك الدول تهديدا لسلامة طائرات اللجنة . وأبلغت اللجنة السلطات العراقية بعزمها على تنفيذ الرحلات الجوية باستخدام الطريق المباشر بين قاعدة عملياتها في البحرين ومطار الحبانية وطلبت أن يضمن العراق أمن وسلامة الرحلات الجوية لللجنة .

١٢ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ، تلقت اللجنة مذكرة أخرى تفيد أن العراق سيضمن سلامة طائرات اللجنة إذا ضمنت اللجنة عدم طيران طائرات التحالف في المجال الجوي العراقي في أثناء وجود طائرات اللجنة في الجو . وقامت اللجنة بالرد في اليوم نفسه بإرسال مذكرة (انظر التذييل الثامن) تقول فيها إنها غير قادرة على تقديم الضمادات المشار إليها في المذكرة العراقية . وأكد الرد مرة أخرى أن اللجنة ستقوم بالتنسيق مع الدول المعنية لضمان الشروط الازمة للتحليق الآمن في منطقة حظر الطيران وطلبت مرة أخرى ضمادات من العراق بكفالة أمن وسلامة الرحلات الجوية التي سبق إخطار العراق بها . وذكرت اللجنة أيضا أنها ستقوم بالتنسيق بشكل وثيق مع السلطات العراقية في هذا الشأن .

١٤ - وفي مساء يوم ١٨ كانون الثاني/يناير (بالتوقيت القياسي للساحل الشرقي) ، أرسل العراق مذكرة لم تند سوى إعادة تأكيد الشرط المتعلق بالرحلات الجوية للجنة المحددة في اليوم السابق .

١٥ - وفي الساعة ١٢/٠٠ من يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ، أبلغ العراق اللجنة أنه ، بناء على بيان مجلس قيادة الثورة ، سيسمح باستئناف اللجنة لرحلاتها الجوية وفقا للإجراء المعمول به على النحو المتفق عليه بين الجانبين . وأعطي ضمانا عن طريق الهاتف بأن العراق سيضمن سلامة طائرات اللجنة .

تعليق

١٦ - يمكن مما ورد أعلاه ملاحظة أن هذه الأزمة الأخيرة بشأن الرحلات الجوية لطائرات اللجنة الخاصة قد تسبب فيها رفض العراق الأولى في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ السماح للجنة باستخدام طائراتها في نقل موظفيها ومعداتها إلى العراق . وكان ذلك خرقا بالغ الخطورة للتزامات العراق بموجب قرارات المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ، التي اتخذت جميعا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والرسائل المؤرخة أيار/مايو ١٩٩١ المتبادلة بين الأمين العام ووزير خارجية العراق . وما يجدر بالملحوظة أيضا أن العراق قد طلب منه الإقرار صراحة وكتابة بقبول أحکام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، المنشئ لوقف إطلاق النار والذي ينص على الشروط الضرورية لإعادة إقرار السلم والأمن في المنطقة ، والاتفاق بشأن التسهيلات والمزايا والحسابات الواردة في الرسائل المتبادلة ، وأنه فعل ذلك (S/22456) .

١٧ - وعندما علمت اللجنة برفض العراق لحق اللجنة الخاصة في تسيير طائراتها أبلغت المسألة إلى رئيس مجلس الأمن ، كما قامت في جلسة غير رسمية للمجلس بإبلاغ أعضائه ، وبناء على البيان الصادر من المجلس ، سعت اللجنة على الفور إلى استئناف عملياتها وبالتالي إتاحة الفرصة للعراق بحمو خرقه

بالسماح للجنة بممارسة حقوقها دون شروط . ولكن العراق ، كما فعل في كل مناسبة لاحقة حتى ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣ ، رفض مرة أخرى بشكل متكرر السماح للجنة بممارسة حقوقها دون شرط . وعند كل رفض عراقي ، أبلغت اللجنة رئيس المجلس على الفور بالحالة وما تلا ذلك من إجراءات . كما أنها ردت في كل مرة على العراق في اليوم نفسه ، مع عرض اسلوب يمكنه من الوفاء بالتزاماته ، على سبيل المثال بذكر أنه عن طريق تنسيق اللجنة مع الدول القائمة بفرض الالتزام بمنطقة حظر الطيران ، ستتضمن الظروف اللازمة للتحليق الآمن شريطة ألا يقوم العراق نفسه بتهديد الرحلات الجوية .

التدليل الأول

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي لمجلس الأمن

أتشرف ، بالاتفاق مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأن أوجه انتباكم إلى التطور المعاكس التالي الذي يؤثر على الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة والوكالة تنفيذاً لولايتهما بموجب الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة .

فقد تلقت اللجنة الخاصة المذكورة المرفقة (رقم ٩٢٠٣٥/٤/١٠) من وزارة الخارجية العراقية فيما يتعلق باستخدام اللجنة للطائرات لدعم عملياتها في العراق . وتشير المذكورة إلى أن بإمكان اللجنة استئجار طائرات عراقية لتلبية احتياجاتها في مجال النقل أو استخدام الطرق البرية . وهي تصر على أنه لن يسمح من الآن فصاعداً لأي طائرات ، سوى الطائرات العراقية المستأجرة ، باستخدام مطار الحبانية ، الذي ظل حتى الآن نقطة الدخول الوحيدة إلى العراق بالنسبة للطائرات الثابتة الجناح التابعة للجنة .

وإن فرض هذا الحظر على استخدام اللجنة الخاصة لطائراتها لدعم عملياتها في العراق هو انتهاك في غاية الخطورة للتزامات العراق بموجب مقررات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما فيها قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ، وللتزامات العراق بموجب اتفاقه مع الأمم المتحدة فيما يتصل بالتسهيلات والامتيازات والحسابات التي تتمتع بها اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق . وتشمل الأحكام المحددة التي ستنتهي إذا أصر العراق على موقفه ما يلي :

(أ) الرسائل المتبادلة بين وزير خارجية العراق والأمين العام المؤرخة في أيار/مايو ١٩٩١ .
وتنص الرسائل المتبادلة على أن تشمل التسهيلات والامتيازات والحسابات التي تتمتع بها اللجنة الخاصة ما يلي :

١٠٠ الحرية غير المقيدة في الدخول والخروج دون ابطاء أو إعاقة لما يخص اللجنة من ... وسائل النقل :

٢٠٠ الحرية غير المقيدة في التنقل داخل العراق دون اخطار مسبق ... لما يخص اللجنة من معدات ووسائل نقل :

...

"١٠٠" قبول تسجيل الأمم المتحدة لوسائل النقل في البر والبحر والجو وترخيص الأمم المتحدة لمشغلي تلك الوسائل".

(ب) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٠٧ (١٩٩١) . إن الفقرة ٣ من القرار طالب العراق

...

"٥١" أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرادها التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة وطائرات الهليكوپتر على حد سواء فيسائر أنحاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة ، بما في ذلك التفتيش ، والمراقبة ، وعمليات المسح الجوي ، والنقل ، والسوقيات ، بدون تدخل من أي نوع وبالشروط والأحكام التي تحددها اللجنة الخاصة ، وبالاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي تحدد أنها أكثر ملاءمة ل أعمال اللجنة في العراق :

...

"٦٠" أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والخصائص والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحرارتهم في التنقل".

٣ - خطة التحقق والرصد بشكل مستمر (S/22871/Rev.1) ، المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) . تنص الفقرة ١٧ على أن "للجنة الخاصة الحق فيما يلي :

...

"(ه) أن تعين للتحقيق الجوي أي منطقة أو مكان أو موقع أو مرفق في العراق :

"(و) أن تقوم ، في أي وقت وبدون إعارة ، برحلات جوية بطائرات ذات أجنحة ثابتة أو دوارة في جميع أنحاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة ، بما في ذلك التفتيش ، والمراقبة ، والتحقيق الجوي (المسح) ، والنقل ، والسوقيات ، دون تدخل من أي نوع وبموجب الأحكام والشروط والأحكام التي تحددها اللجنة الخاصة :

"(ز) أن تستخدم استخداماً كاملاً طائراتها المزودة بأجهزة استشعار مناسبة حسب الاقتضاء والمطارات في العراق التي تحدد اللجنة الخاصة أنها أنساب لعملها".

وتنص الفقرة ١٨ أنه "على العراق : ...

"(ب) أن يتقبل دون شروط التحليق الجوي فوق أي منطقة أو مكان أو موقع أو مرفق تعينه اللجنة الخاصة :

...

"(د) أن يتقبل دون شروط قيام مع اللجنة الخاصة برحلات بطائرات ذات أجنبية ثابتة ودوارة في جميع أنحاء العراق ولجميع الأغراض ذات الصلة ، بما في ذلك التفتيش والمراقبة والتحليق الجوي (المسح) والتقليل والسوقيات دون تدخل من أي نوع وبموجب الأحكام والشروط التي تحددها اللجنة الخاصة أن يتعاون معها في ذلك :

"(هـ) أن يتقبل دون شروط القرارات التي تحدد فيها اللجنة الخاصة استخدام طائرات اللجنة المزودة بأجهزة استشعار مناسبة حسب الاقتضاء ومطارات العراق المناسبة لهذه الطائرات :

"(و) ألا يعوق عمليات التحليق الجوي ... :

"(ز) أن ... يكفل التنفيذ الكامل لأمتيازات وخصائص وتسهيلات موظفي اللجنة الخاصة وسلامتهم وحرية تنقلهم بالكامل :

"(ح) أن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة وييسر ما تقوم به من عمليات للتفتيش والتحليق وأنشطة أخرى بموجب الخطة :

"(ط) أن يتقبل بلا شروط حقوق اللجنة الخاصة بموجب الخطة وألا يتخذ أي إجراء للتدخل في ممارسة اللجنة الخاصة لوظائفها وحقوقها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) والخطة ، وألا يعرقل أو يعوق ممارستها لها".

وهذا الانتهاك الجسيم الأخير ، مقتربنا بالحالات الأخرى التي امتنع فيها العراق عن الوفاء بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ومقرراته ، والتي أبلغ عنها المجلس مؤخراً في تقرير اللجنة الخاصة نصف

الستوي عن عملياتها ، المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ والمعمم في الوثيقة S/24984 ، يمكن أن يؤدي عمليا إلى إيقاف أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، ما لم يقبل العراق فورا هبوط وإقلاع طائرات اللجنة الخاصة في المطارات المناسبة التي تختارها اللجنة ، لاسيما في منطقة بغداد ، وما لم يتقيد بجميع التزاماته الأخرى بموجب قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة .

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى هذه الرسالة وضميمتها بغية اتخاذ الإجراء المناسب .

(توقيع) رolf Eikios
الرئيس التنفيذي
لمكتب اللجنة الخاصة

التدليل الثاني

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموثقة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى وزير خارجية العراق

علمت بجزع بالمذكورة ٩٢٠٣٥/٤/١٠ المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي سلمتها وزارة الخارجية إلى مكتبنا الميداني في بغداد ، والتي تنبئ فيها وزارة الخارجية إلى علم اللجنة الخاصة قرار حكومة العراق بعدم السماح للجنة بعد الآن باستعمال طائراتها الخاصة للاحتفال إلى داخل العراق .

وكما سبق أن أبلغ مكتب اللجنة الخاصة بعثتكم الدائمة لدى الأمم المتحدة ، عرضت هذه المسألة على رئيس مجلس الأمن يوم ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ثم نظر المجلس في هذه القضية ، وفي جلسة رسمية اعتمد بياناً رئاسياً . ويذكر هذا البيان أن تصرفات حكومة العراق تمثل نقضها أساسياً للتزاماتها لا يمكن قبوله ، ويطلب حكومة العراق بأن تتقيى بجميع التزاماتها الناشئة من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومن الاتفاقيات المعقدة بين حكومة العراق والأمم المتحدة . ويذكر البيان أيضاً أن عدم التقيد بهذه الالتزامات سيسفر عن عواقب وخيمة .

وفي ظل هذه الظروف ، أصدرت تعليمات إلى المكتب الميداني للجنة الخاصة في بغداد بأن يقدم مرة أخرى إلى الوزارة خطط الطيران المتعلقة بالرحلات الجوية لطائرات اللجنة الخاصة من طراز C-160 في الأيام القادمة . وللجنة الخاصة في انتظار الحصول على إقرار مكتوب بتسلم هذه الخطط في وقت يسمح باستئناف هذه الرحلات دون تأخير . وأي تأخير في استلام رد إيجابي سوف يبلغ فوراً إلى مجلس الأمن .

(توقيع) رolf Eikiyos
الرئيس التنفيذي
مكتب اللجنة الخاصة

التذليل الثالث

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من اللجنة الخاصة إلى وزارة خارجية العراق

تهدي اللجنة الخاصة تحياتها إلى وزارة الخارجية وتتشرف بالإشارة إلى مذكرة الوزارة المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي ورد فيها أن العراق لن يأذن للجنة الخاصة بعد الآن باستخدام مطار الحبانية لرحلات طائراتها .

وترفق اللجنة الخاصة على هذا صورة من البيان الرئاسي الذي اعتمد مجلس الأمن أمس في جلسة رسمية . ويشير هذا البيان إلى أن تصرفات حكومة العراق تمثل نقضًا أساسياً لالتزاماتها لا يمكن قبوله ، ويطلب حكومة العراق بأن تقييد بجميع التزاماتها الناشئة عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعن الاتفاقيات المعقودة بين حكومة العراق والأمم المتحدة . ويدرك البيان أيضاً أن عدم التقييد بهذه الالتزامات سيسفر عن عواقب وخيمة .

وفي ظل هذه الظروف ، تقدم اللجنة الخاصة مرة أخرى خطط الطيران المتعلقة بالرحلات الجوية لطائرات اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة من طراز C-160 في الأيام القادمة . وللجنة الخاصة في انتظار الحصول على إقرار مكتوب بتسلم هذه الخطط في وقت يسمح باستئناف هذه الرحلات دون تأخير . وأي تأخير في استلام رد إيجابي من حكومة العراق سيبلغ فوراً إلى مجلس الأمن .

التدليل الرابع

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ووجهة من اللجنة الخاصة إلى وزارة خارجية العراق

تهدي اللجنة الخاصة تحياتها إلى وزارة الخارجية وتتشرف بتقديم خطط الطيران المتعلقة بالرحلات الجوية لطائرات اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة من طراز C-160 في الأيام القادمة . واللجنة الخاصة في انتظار الحصول على إقرار مكتوب بتسلم هذه الخطط في وقت يسمح باستئناف هذه الرحلات دون تأخير .

التدبیل الخامس

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجحة من اللجنة الخاصة إلى وزارة خارجية العراق

تهدي اللجنة الخاصة تحياتها إلى وزارة الخارجية وتتشرف بأن تشير إلى الرسالة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ التي وجهها رئيس اللجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن ، ومرفق طيه صورة لها (انظر التدبیل الخامس) . ويشرف اللجنة أيضا أن تقدم الإخطارات المرفقة لخطط الطيران المتعلقة برحلات طائرات اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة من طراز C-160 في الأيام القادمة . وللجنة الخاصة في انتظار الحصول على إقرار بتسلم هذه الإخطارات ، على أساس عاجل للغاية بما يمكن من استئناف هذه الرحلات دون تأخير ، وعلى تأكيد للتزامات العراق بضمان أمن وسلامة موظفي اللجنة الخاصة على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) والرسائل المتبادلة في أيار/مايو ١٩٩١ بين الأمين العام للأمم المتحدة ووزير خارجية العراق .

ضميحة

فيما يلي اشعارات بخطط الطيران لطائرات اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة من طراز ترانسال C-160 ، من البحرين إلى مطار الحبانية والعودة إلى البحرين :

النوع	موعد الوصول التقريري	الوقت	المنفذ	النقطة	التاريخ
الأمم المتحدة 7/5/66 توقف عودة إلى القاعدة	الساعة ٥٠٠ الساعة ٨٢٠ نهاية الرحلة	الساعة ٧٣٠ الساعة ١١٠٠ الساعة ١١٠٠	البحرين الحبانية البحرين	بداية الرحلة بداية الرحلة نهاية الرحلة	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الأحد)
الأمم المتحدة 7/5/66 توقف عودة إلى القاعدة	الساعة ٥٠٠ الساعة ٨٢٠ نهاية الرحلة	الساعة ٧٣٠ الساعة ١١٠٠ الساعة ١١٠٠	البحرين الحبانية البحرين	بداية الرحلة بداية الرحلة نهاية الرحلة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الاثنين)
الأمم المتحدة 7/5/66 توقف عودة إلى القاعدة	الساعة ٥٠٠ الساعة ٨٢٠ نهاية الرحلة	الساعة ٧٣٠ الساعة ١١٠٠ الساعة ١١٠٠	البحرين الحبانية البحرين	بداية الرحلة بداية الرحلة نهاية الرحلة	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الثلاثاء)
الأمم المتحدة 7/5/66 توقف عودة إلى القاعدة	الساعة ٥٠٠ الساعة ٨٢٠ نهاية الرحلة	الساعة ٧٣٠ الساعة ١١٠٠ الساعة ١١٠٠	البحرين الحبانية البحرين	بداية الرحلة بداية الرحلة نهاية الرحلة	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الأربعاء)

ملاحظة : جميع المواعيد بتوقيت غرينتش .

التذليل السادس

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ووجهة

من اللجنة الخاصة الى رئيس مجلس الامن

أتشرف بإفادتكم بأن اللجنة الخاصة تلقت ردًا من وزارة خارجية العراق فيما يتعلق بإخطار اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة بالقيام برحلات جوية إلى مطار الحبانية خلال الأيام المقبلة . ويشير الرد في فقراته ذات الصلة إلى أن "العراق لا يعارض الاستجابة لطلبكم المبين في المذكرة المشار إليها أعلاه . بيد أن العراق يؤكد عدم مسؤوليته عن سلامة الطائرات في المجال الجوي العراقي إذا ما حدث ليس أو خطأ ، لا سمح الله ، لأن جميع فوهات الأسلحة في العراق ، حتى على المستوى الشعبي ، موجهة للدفاع عن سماء العراق وسيادته ، بعد أن أصبح هدفًا لسلسلة من العمليات العدائية المعروفة ، وما دامت الطائرات العدوانية لا تزال تنتهك سيادة العراق ومجاله الجوي" .

إن هذا الرد يشكل رفضاً من جانب العراق لإخطار اللجنة ^{لأنه يلغي التزامات العراق بضمان أمن} وسلامة موظفي اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة على النحو الذي يتبعه توفيرها به عملاً بقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وتبادل الرسائل المؤرخة أيار/مايو ١٩٩١ بين الأمين العام للأمم المتحدة ووزير خارجية العراق .

وتقوم اللجنة فوراً بإرسال إخطارات إلى العراق بالرحلات الجوية في الأيام القادمة ، في انتظار الحصول على إقرار كتابي باستلام هذه الإخطارات وفقاً للتزامات العراق المذكورة أعلاه .

(التوقيع) رolf Eikios
الرئيس التنفيذي
مكتب اللجنة الخاصة

التذليل السابع

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة من اللجنة الخاصة الى وزارة خارجية العراق

تتشرف اللجنة الخاصة بتقديم تحياتها الى وزارة خارجية العراق وبأن تشير إلى الرسالة ٢٢/٧/١ المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة الى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ، والمذكورة المرفقة ، الـ ١٢١٠٧/٤/١٠ الواردة من وزارة خارجية العراق في نفس التاريخ والمتعلقة بالإخطار بالرحلات الجوية لطائرات اللجنة خلال الأيام القادمة .

وبموجب أحكام قارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) والرسائل المتبادلة في أيار/مايو ١٩٩١ بين الأمين العام ووزير خارجية العراق ، فإن العراق مسؤول عن أمن وسلامة اللجنة الخاصة وموظفيها . كما ان للجنة الحق في دخول وخروج موظفيها ووسائل نقلها بحرية دون قيد أو عرقلة . ولها أيضا حق تنفيذ رحلات جوية بطائرات ثابتة الأجنحة وطائرات سمتية في كل أرجاء العراق لكافة الأغراض ذات الصلة بعملها ، دون تدخل أيا كان نوعه وحسبما تقرره من شروط ومواصفات ، كما يحق لها أن تستخدم طائراتها الخاصة بها والمطارات الواقعة في العراق حسبما ترى أنه الأنسب لعمل اللجنة .

إن التيود التي فرضها العراق على اللجنة الخاصة ستعيق اللجنة عن تنفيذ عملياتها في العراق بصورة فعالة . وعلاوة على ذلك ، سبق لهذه المسألة أن عولجت فعلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حينما أعلنت "منطقة حظر الطيران" جنوب خط العرض ٣٢ . فقد أبلغت اللجنة وزارة الخارجية ، في هذه المناسبة ، بأن استخدام الطريق الأطول لمباشرة عملها أمر غير عملي . وهو ما لا تزال تراه إلى الآن . وما فتئت اللجنة تستخدم الطريق المباشر منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ دون أي عارض .

وتود اللجنة الخاصة أن تفيد وزارة خارجية العراق بأن اللجنة تطلب استخدام الطريق المباشر بين البحرين ومطار الحبانية وأن تقوم حكومة العراق ، وفقا للتزاماتها ، بضمان سلامه وأمن طائرات اللجنة وموظفيها . وستقوم اللجنة الخاصة بالتنسيق مع الدول المذكورة في مذكرة الوزارة بما يضمن علمها بخطط رحلات طائرات اللجنة ، وأنها بالتالي لن تشكل تهديدا لأمن وسلامة طائرات اللجنة وموظفيها .

التدليل الثامن

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموسمة من اللجنة الخاصة الى وزارة خارجية العراق

تهدي اللجنة الخاصة تحياتها الى وزارة خارجية العراق وتتشرف بالاشارة الى مذكرة الوزارة
المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن الإخطارات المتعلقة بخطط الرحلات الجوية
لطائرات اللجنة الخاصة .

ولما كانت اللجنة الخاصة غير قادرة على تقديم ضمادات بشأن أفعال الدول ، فإن ذلك لا يبغي
أن يكون أساس القيام بالرحلات الجوية . ومع ذلك فإن اللجنة تستطيع القيام ، وتقوم بالفعل ، بالتنسيق
مع سلطات الدول الثلاث المذكورة في مذكرة الوزارة لكتلة الظروف التي تتحقق فيها سلامة الرحلات
الجوية . وستقوم اللجنة كالمعتاد ، وقتا للإجراءات الموسعة ، بالتنسيق بشكل وثيق مع السلطات العراقية
المختصة في هذا الشأن .

وبعد ذلك تخطر اللجنة الخاصة الوزارة باعتزامها تسبيير الرحلات الجوية التي أبلغت بها الوزارة
بالفعل . واللجنة في انتظار الحصول على إقرار بتسليم الإخطارات ذات الصلة .
